2 - وعن عبادة بن الصامت " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع " .

- رواه ابن ماجه وعبد ا بن أحمد في المسند